الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/ES-10/L.5/Rev.1*
8 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، وعُمان، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، وفلسطين: مشروع قرار منقح

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراراتها المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وهي القرارات دإط - ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وتصميما منها على تدعيم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وكافة صكوك القانون الدولي الأخرى وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

99-03457 100299 100299

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها،

وإذ تدرك أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لم تعر اهتماما للطلبات الواردة في قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وأنها مستمرة في القيام بأعمال غير قانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، بما في ذلك بناء المستوطنة الإسرائيلية الجديدة في جبل أبو غنيم، وبناء مستوطنات جديدة أخرى، وتوسيع المستوطنات القائمة، وبناء طرق التفافية، ومصادرة الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة أنشطة الاستيطان، والنتائج العملية لتلك الأعمال، إنما هي انتهاك للقانون الدولي ولا يمكن الاعتراف بها مهما طال الوقت،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف الأربع، وللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرا لجهودهما الرامية إلى صون سلامة هذه الاتفاقيات،

وإذ يزداد قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)]،

وإذ تدرك الأخطار الجسيمة الناشئة عن استمرار الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمسؤوليات الناجمة عنها،

وإذ تترقب الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية جنيف الرابعة، باعتبارها فرصة لتجديد العزم على زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي وإعادة تأكيد التزامات الأطراف المتعاقدة السامية باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في كل الظروف وفقا للمادة المشتركة ١،

وإذ تحيط علما بالإجراء الذي اتخذته حكومة سويسرا بتنظيم اجتماع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي عقد من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في جنيف والذي كان يهدف إلى استكشاف السبل للمساهمة في التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية استمرت بدون توقف على الرغم من ذلك الإجراء،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تحيط علما أيضا باجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية، الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بدعوة من سويسرا، بصفتها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بالاتفاقية وخاصة في الأراضي المحتلة، وكذلك بتقرير الرئيس عن أعمال ذلك الاجتماع،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تعليق حكومة إسرائيل، في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تنفيذ مذكرة واي ريفر الموقعة في البيت الأبيض في واشنطن العاصمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بما في ذلك المفاوضات حول التسوية النهائية، التي من المفروض اختتامها قبل ٤ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ هي عاقدة العزم على المثابرة في العمل على تحقيق امتثال إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، لأحكام القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تدرك أنها ينبغي في ظل هذه الظروف أن تواصل النظر في الحالة بغرض تقديم توصيات مناسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠،

١ - تعيد تأكيد إدانتها لعدم امتثال حكومة إسرائيل أحكام القرارات دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠ و دإط - ٤/١٠ و دإط - ٥/١٠؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء اعتماد الكنيست للقانون المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتشريع المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتؤكد من جديد أن جميع التدابير والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغير أو تحاول تغيير الطابع والمركز القانوني والتكوين الديمغرافي للقدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، لاغية وباطلة كلها وليست لها صلاحية أيا كانت؛

٣ - تؤكد أيضا من جديد، بأقوى العبارات، جميع الطلبات الموجهة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة جبل أبو غنيم ولكل أنشطة الاستيطان الإسرائيلي الأخرى، وكذلك لكل التدابير والأعمال غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة؛ والقبول بسريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون وامتثال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووقف جميع الأعمال المتخذة بشكل غير قانوني ضد سكان القدس الفلسطينيين وعكس مسارها؛ وتقديم معلومات عن البضائع المنتجة أو المصنعة في المستوطنات؛

٤ - تكرر من جديد توصياتها السابقة إلى الدول الأعضاء بوقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخاصة أنشطة الاستيطان، وأن تعمل بنشاط على تثبيط الأنشطة التي تسهم بشكل مباشر في أي أعمال تشييد أو تنمية في تلك المستوطنات؛

٥ - تؤكد بأنه على الرغم من التدهور الفعلي في عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة لعدم التزام حكومة إسرائيل بالاتفاقات القائمة، ينبغي زيادة الجهود من أجل وضع عملية السلام مرة أخرى في مسارها الصحيح ومواصلة العملية نحو تحقيق سلام دائم وشامل وعادل في المنطقة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)؛

٦ - تكرر من جديد توصيتها للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تعقد مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترام الاتفاقية وفقا لأحكام المادة المشتركة ١، وتوصي أيضا بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية المؤتمر المذكور يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٧ - تدعو حكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف، إلى اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة قبل المؤتمر؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى إتاحة المرافق اللازمة لتمكين الأطراف المتعاقدة السامية من عقد المؤتمر؛

٩ - تعرب عن ثقتها بأن فلسطين ستشترك في المؤتمر المذكور، باعتبارها طرفا معنيا مباشرة؛

١٠ - تقرر رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس أحدث جمعية عامة باستئناف جلساتها بناء على طلب من الدول الأعضاء.

- - - - -